



المشاوره الجماعية للمنظمات غير الحكومية بشأن التعليم للجميع

إجراءات العمل (1)

1 - المقدمة

تعتبر اليونسكو، منذ تأسيسها، المنظمات غير الحكومية شركاء رئيسيين في أداء مهامها. وقد أنشأ قطاع التربية في عام 1984 المشاوره الجماعية للمنظمات غير الحكومية بشأن محو الأمية باعتبارها آلية تيسر الحوار بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية بشأن هذا الموضوع. وعلى مر السنين، تطور نطاق هذه المشاوره الجماعية بحيث أصبح يشمل أهداف التعليم للجميع.

وفي المنتدى العالمي للتربية (داكار - عام 2000)، اعترف المجتمع الدولي بالدور المركزي الذي يؤديه المجتمع المدني في تحقيق أهداف التعليم للجميع. ومنذ ذلك الوقت توسع نطاق مشاركة المجتمع المدني في مجال التعليم على نحو ملموس وظهرت تحالفات وطنية قوية تعمل جنباً إلى جنب مع الشبكات الإقليمية العالمية. وأصبح المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية التابعة له، يُعتبر شريكاً أساسياً في مجال التعليم للجميع إلى جانب الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والقطاع الخاص.

وإذ تقترب من التاريخ المستهدف لبلوغ أهداف التعليم للجميع، ينبغي تكثيف الجهود في إطار الشراكة المعنية بالتعليم للجميع بغية تحقيق الأهداف الستة للتعليم للجميع، كما ينبغي التعاون على نحو وثيق من أجل صياغة جدول أعمال للتعليم والتنمية على الصعيد الدولي لما بعد عام 2015. وثمة حاجة أيضاً إلى إعادة التأكيد بمفهوم التعليم للجميع من أجل تشجيع التجديدات والارتقاء بالتعلم الجيد مدى الحياة للجميع وبالتعليم باعتباره حقاً من حقوق الإنسان.

وقد حددت إجراءات العمل هذه دور المشاوره الجماعية للمنظمات غير الحكومية بشأن التعليم للجميع وطريقة عملها في هذا الصدد.

2 - الغرض من المشاوره الجماعية للمنظمات غير الحكومية بشأن التعليم للجميع

تُعد المشاوره الجماعية للمنظمات غير الحكومية بشأن التعليم للجميع آلية اليونسكو الرئيسية للحوار والتأمل وإقامة الشراكات مع المنظمات غير الحكومية في إطار حركة التعليم للجميع. وتراعى هذه المشاوره الجماعية في برنامج اليونسكو العادي. وإذ يتم الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية كشركاء رئيسيين في حركة التعليم للجميع كمصدر للابتكار والمعرفة، ولا سيما لبلوغ الفئات المهمشة، فإن الغرض من المشاوره الجماعية هو ما يلي:

- تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية في البرامج والاجتماعات والآليات المتعلقة بالتعليم للجميع، بما في ذلك البنى العالمية والإقليمية لتنسيق التعليم للجميع (مثل الاجتماعات الإقليمية للتعليم للجميع، والاجتماع العالمي للتعليم للجميع، واللجنة التوجيهية لحركة التعليم للجميع)، وتهيئة الظروف كي تبدي رأيها بشكل جماعي في هذا الصدد؛
- تيسير تعاون المشاوره الجماعية كشبكة وتعاون أعضائها على أساس فردي مع الأخصائيين في مجال التربية في مقر اليونسكو والمكاتب الإقليمية والمكاتب الميدانية والمعاهد؛
- تشجيع المبادلات والتعاون بين المنظمات غير الحكومية وفي إطار الشراكة بشأن التعليم للجميع، على نطاق أوسع؛
- تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية في تقييم أهداف التعليم للجميع ورصد تنفيذها؛
- المساهمة في تكوين رؤية عالمية للتعليم للجميع وتحديد مفهوم التعلم مدى الحياة ووضع جداول الأعمال الدولية في مجال التعليم؛
- المساهمة في إقامة قاعدة المعارف المتعلقة بالتعليم للجميع.

(1) تلغى إجراءات العمل الحالية صيغة إجراءات العمل التي أعدت في عام 2003 وتحل محلها، وقد تم تعديلها في عام 2012 في إطار عملية إصلاح تنسيق التعليم للجميع على الصعيد العالمي ويتعين إقرارها في الاجتماع السادس للمشاوره الجماعية للمنظمات غير الحكومية بشأن التعليم للجميع.

3 - العضوية

يتشكل أعضاء المشاورة الجماعية مما يلي: (1) المنظمات غير الحكومية المدرجة في فئة الشراكة الرسمية⁽²⁾ (صفة التشاور أو صفة التشارك) مع اليونسكو و(2) المنظمات وشبكات المنظمات التي ليس لها علاقات رسمية مع اليونسكو شريطة أن تفي بالمعايير التالية:

- 1 - أن تكون منظمات غير حكومية وألا تستهدف الربح؛
- 2 - أن تعمل في مجال التعليم للجميع بالمعنى الشامل لإطار دكار؛
- 3 - أن تكون قائمة منذ سنتين على الأقل؛
- 4 - أن تقدم طلباً كتابياً إلى فريق الاتصال التابع لليونسكو والمعني بالمشاورة الجماعية للمنظمات غير الحكومية بشأن التعليم للجميع مشفوعاً بالوثائق والمعلومات التالية: النظام الأساسي، وشهادة الاعتراف بالشخصية القانونية، وتقرير عن أحدث الأنشطة، وقائمة بأسماء الأعضاء في المنظمة، والأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم وتفاصيل التواصل معهم؛
- 5 - أن توافق اليونسكو⁽³⁾ على الطلب.

ويشجع أعضاء المشاورة الجماعية على العمل بروح من التعاون والتسامح والتضامن مع احترام التنوع الثقافي وصلاحيات اليونسكو كما حُددت في ميثاقها التأسيسي، وإجراءات العمل الخاصة بالمشاورة.

4 - الاجتماعات العالمية

تدعو المديرية العامة لليونسكو إلى عقد اجتماع للمشاورة الجماعية للمنظمات غير الحكومية بشأن التعليم للجميع كل عامين، وينظم هذا الاجتماع بالتناوب مرة في مقر اليونسكو ومرة في المناطق الإقليمية⁽⁴⁾. ولإعداد هذا الاجتماع، تجرى مشاورات إقليمية وعالمية مع المنظمات غير الحكومية. ويتمثل الغرض من الاجتماع الذي ينظم كل عامين فيما يلي:

- تقييم العمل المنجز والجاري؛
- التشاور والتأمل بشأن موضوعات محددة تخص التعليم للجميع؛
- تشكيل فريق التنسيق المعني بالمشاورة الجماعية للمنظمات غير الحكومية بشأن التعليم للجميع؛
- اعتماد أولويات مواضيعية للأنشطة المشتركة؛
- اعتماد التوصيات بشأن التعليم للجميع؛
- التفاعل مع اليونسكو.

5 - فريق الاتصال التابع لليونسكو

يقوم قطاع التربية في اليونسكو بتحديد جهة تنسيق وفريق اتصال يضطلعان بالمسؤولية عن الوظائف التالية:

- تقديم دعم فكري وتقني وإداري للأنشطة والاجتماعات المتعلقة بالمشاورة الجماعية للمنظمات غير الحكومية بشأن التعليم للجميع؛
- الربط بين المكاتب الإقليمية والمكاتب الميدانية ووحدات قطاع التربية لليونسكو والمشاورة الجماعية للمنظمات غير الحكومية بشأن التعليم للجميع لغرض التعاون على نحو ملموس (في مجالات مثل التشاور بشأن السياسات، وتبادل المعلومات، وأنشطة الترويج المشتركة، والدراسات)؛

(2) فئة الشراكة: هي الشراكة المؤسسية القائمة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية. ويمكن الاطلاع على المعايير الخاصة بفئة الشراكة الرسمية في أحدث نسخة للتوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين في عام 2011 (القرار 36/م108).

(3) تعالج طلبات الانضمام مرتين في السنة: فتعالج في تموز/يوليو الطلبات التي تتلقاها المنظمة قبل نهاية شهر حزيران/يونيو بينما تعالج في كانون الثاني/يناير الطلبات التي تتلقاها المنظمة قبل نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر.

(4) إن المناطق الإقليمية وفقاً لتصنيف اليونسكو هي: أفريقيا، والدول العربية، وآسيا والمحيط الهادي، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والكاريبي (ويرجى زيارة الموقع التالي: <http://www.unesco.org/new/ar/unesco/worldwide/> للاطلاع على قائمة البلدان التابعة لكل منطقة إقليمية).

- الحفاظ على موقع على الإنترنت، وإعداد قائمة بالأعضاء المعنيين بالمشاورة الجماعية وقائمة للمراسلة الإلكترونية على الصعيد الإقليمي والعالمي لتأمين الاتصال مع أعضاء المشاورة الجماعية وفيما بينهم؛
- تشاطر المعلومات على نحو منتظم بشأن أنشطة اليونسكو والشراكة بشأن التعليم للجميع، وغير ذلك من التطورات المتصلة بالتعليم والفرص المتاحة لمشاركة المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المعلومات المقدمة في شكل نشرة إخبارية عالمية عن المشاورة الجماعية للمنظمات غير الحكومية بشأن التعليم للجميع.

6 - فريق التنسيق

6.1 الغرض والمهام

يبسر فريق التنسيق عملية تنسيق أعمال المشاورة الجماعية للمنظمات غير الحكومية بشأن التعليم للجميع والتواصل والتعاون مع أمانة اليونسكو.

ويتمثل دور فريق التنسيق فيما يلي:

- اقتراح خطة عمل لفترة عامين؛
- التعاون مع اليونسكو في تنسيق ومتابعة تنفيذ خطة العمل وأنشطة المشاورة الجماعية؛
- تقديم تقارير منتظمة عن الأنشطة، وكذلك في اجتماع المشاورة الجماعية الذي يُعقد كل عامين؛
- الترويج للمشاورة الجماعية ودعم أعضائها وتعزيز أنشطتها في إطار المناطق المختلفة وعلى الصعيد الدولي؛
- تيسير عملية رصد وتبادل المعلومات بشأن القضايا والأنشطة المتعلقة بالتعليم للجميع بين اليونسكو وأعضاء المشاورة الجماعية؛
- تحديد الفرص المتاحة للاضطلاع بأنشطة وبرامج ترويجية مشتركة بين اليونسكو و المشاورة الجماعية؛
- ضمان تمثيل المشاورة الجماعية في الاجتماعات العالمية والإقليمية بشأن التعليم للجميع التي تعقدها اليونسكو (والتي يمكن أن يشارك فيها أيضاً أعضاء آخرون معنيون بالمشاورة الجماعية فضلاً عن منظمات غير حكومية أخرى)؛
- تيسير عمليات التشاور بشأن الترشيحات المقدمة لتولي مهام جهات التنسيق الإقليمية والدولية؛
- التعاون مع اليونسكو في إعداد اجتماعات المشاورة الجماعية التي تنظم كل عامين؛
- اختيار عضوين من أعضاء فريق التنسيق لتمثيل منظمات المجتمع المدني في اللجنة التوجيهية لحركة التعليم للجميع؛
- الحرص على تقديم التوصيات الصادرة عن المشاورة الجماعية، في دورات الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو (المؤتمر العام والمجلس التنفيذي) طبقاً للنظام الداخلي (وجود ممثلي المنظمات غير الحكومية التي أقامت علاقات رسمية مع المنظمة وممثلي لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو).

6.2 العضوية

يتكون فريق التنسيق من عشرة ممثلين للمنظمات غير الحكومية ويشمل ممثلي خمس جهات تنسيق إقليمية وجهتي تنسيق دوليتين وممثلين إضافيين من أعضاء المشاورة الجماعية بشكل عام. وسيكون ممثل عن لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو أيضاً عضواً في هذا الفريق بحكم المنصب. وسوف يتم انتخاب الأعضاء التسعة الآخرين كل عامين في معرض الاجتماع العالمي. وينبغي أن تتوافر لدى المرشحين الصفات التالية:

- أن تقدم ترشيحهم المنظمة غير الحكومية التي ينتمون إليها والتي تلتزم بتعبئة وإتاحة الوسائل اللازمة كي يؤدي المرشح مهامه؛

- أن تتوافر لديهم الدراية الفنية والخبرة في مجال التعليم للجميع؛
- أن يلتزموا بالمشاركة بصورة نشطة في أعمال فريق التنسيق لفترة العامين بأكملها وبالمشاركة في اجتماعاته الافتراضية أو بتعيين من ينوب عنهم في حالة عدم تمكنهم من الحضور؛
- أن يلتزموا بالخضوع للمساءلة أمام مجموعة أعضاء المشاورة الجماعية (على المستوى الإقليمي أو الدولي) التي يمثلونها وأن يقوموا باستشارتها وتقديم التقارير إليها بصورة منتظمة؛
- وبالنسبة لجهات التنسيق الإقليمية: يجب أن يزاول المرشحون عملهم على المستوى الإقليمي لحساب منظمة غير حكومية إقليمية أو شبكة تشتمل على أعضاء أو لها قدرات للتواصل في ما لا يقل عن ثلث بلدان المنطقة التي تنتمي إليها المنظمة أو الشبكة(5)؛
- وبالنسبة لجهات التنسيق الدولية: يجب أن يزاول المرشحون عملهم على المستوى الدولي لحساب منظمة غير حكومية في فئة الشراكة الرسمية مع اليونسكو.

6.3 إنشاء فريق التنسيق

يُنشأ فريق التنسيق من خلال إجراءات تشاورية للتوصل إلى اتفاق في الآراء. ويجوز للمنظمات أن تقدم مرشحاً واحداً فقط.

- 1 - قبل انعقاد اجتماع المشاورة الجماعية للمنظمات غير الحكومية بشأن التعليم للجميع، تقوم اليونسكو بدعوة أعضاء المشاورة الجماعية المهتمين إلى تقديم ترشيحاتهم ليصبحوا جهات تنسيق إقليمية أو دولية أو لتمثيل المشاورة الجماعية بشكل عام من خلال ملء استمارة في هذا الشأن.
- 2 - تتناظر اليونسكو قائمة المرشحين لتولي مهام جهات تنسيق إقليمية ودولية مع فريق التنسيق الذي يقوم بتسيير عملية الاختيار الأولي للمرشحين عن طريق توافق الآراء أو تنظيم انتخابات في المجموعة الإقليمية أو الدولية التي تخصهم.
- 3 - تنشر اليونسكو نتائج عملية الاختيار على أعضاء المشاورة الجماعية لكي يُبدوا تعليقاتهم النهائية بشأنها.
- 4 - تقوم المنظمة أو المنظمات المرشحة بصورة أولية بتقديم نفسها إلى جميع المنظمات الأعضاء في الاجتماع الذي يعقد كل عامين للمشاورة الجماعية، والذي يصدّق على هذا الاختيار.
- 5 - ينتخب المشاركون في الاجتماع الذي يُعقد كل عامين مرشحين "عامين" اثنين إضافيين بصورة مباشرة بناء على الترشيحات التي تتلقاها اليونسكو.

7 - تعديل إجراءات العمل الخاصة بالمشاورة الجماعية للمنظمات غير الحكومية بشأن التعليم للجميع

يجوز تعديل إجراءات العمل الحالية في الاجتماع الذي يُعقد كل عامين للمشاورة الجماعية بموافقة اليونسكو. ويجوز للمنظمات غير الحكومية الأعضاء اقتراح التعديلات على فريق التنسيق المعني بالمشاورة الجماعية وعلى اليونسكو. ثم يقوم فريق التنسيق بنشر وتوزيع الاقتراح على أعضاء المشاورة الجماعية لاستشارتهم. ويعرض الاقتراح بعد ذلك على جلسة عامة لاجتماع المشاورة الجماعية، الذي يُعقد كل عامين ويتم التصديق عليه في تلك الجلسة.

(5) إن المناطق الإقليمية التابعة لتصنيف اليونسكو هي: أفريقيا، والدول العربية، وآسيا والمحيط الهادي، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والكاريبي (ويرجى زيارة الموقع التالي: <http://www.unesco.org/new/ar/unesco/worldwide/> للاطلاع على قائمة البلدان التابعة لكل منطقة إقليمية).